mroftalp htehaB ni knil muideM

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

هذا الحديث معناها الذين يعني ولا يقال ان هؤلاء اليهم ولا ما هي فائدة يا شيخ ما يقتنع انه لا لا نقول هكذا الاخ يقول اننا ما حاجة نتعب انفسنا - 00:00:17

بالجمع بينما ثبت في الشرع وما ثبت في الطب او في علم الفلك لان هؤلاء الذين اه لا يقرون بالشريعة او عندهم ضعف ايمان لا ينتفعون هذا ما هو صحيح - 00:00:53

كم من انسان امن دخل في الاسلام حين سمع بعض ما جاءت به الشريعة لا يا اخي حنا مسؤولين عن دولة ان هؤلاء الضعاف الايمان نحن مسؤولون عنهم اذا امكن ان يقوي ايمانهم باي شيء - 00:01:03

فهذا واجب اليس الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا ينهى عن الشيء ويضرب المثل في في المسند مسند الامام احمد ان رجلا كان يكلم النبي عليه الصلاة والسلام في الزنا فقال له اترضى ان تزني ان يزني احد بامك واختك - 00:01:20

قال لا قال اذا كيف ترضى ان تزني بام الناس واخواتها امهات الناس واخواتهم فمثل هذه الاشياء يعني اذا رأينا شخصا مثلا ذكيا ويحب ان يصل الى الى شيء نبين له - 00:01:40

نحن مسؤولين عنه وهذا ينفعنا كثير من الناس يعني فيما سمعت اسلموا من اجل انهم ان القرآن اخبر بشيء فشهد له الواقع ان شاء الله اجعلها على ذهنك هذا نعم - 00:01:56

ايش انت عارف نفسك طيب نحن نقول اذا عافته نفسك فلا تلزم به اليس النبي صلى الله عليه وسلم ترك اكل الضب؟ لانه عافوا نفسه ما في شيء لكن اذا كان الشيء ثمينا - 00:02:14

كلبنه وشبهه فلا ينبغي ان يريقه يدعو لمن لمن يشربه ولا يلزمه اذا جاء احد ليشربه ان يخبره. مو لازم ما دام انه حلال ما دام حلالا فلا يلزمه نعم - 00:02:32

لا لا لا يغمسه اولا يغمسه اولا ثم ينزعه ثانيا انتهى الوقت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الحافظ ابن - 00:02:46

رحمه الله تعالى وعن ابي واقض الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داوود والترمذي وحسنه واللفظ له - 00:03:04

باب الانية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ذكرنا ضابطا بالامس او الدرس السابق - 00:03:18

في الميتات الطاهرة نعم لورا نعم اخر واحد ها من من الحيوان ما ليس له نصف ساعة طيب وش معنى نفس السائلة ليس له دم يسير كذا طيب هذا واحد - 00:03:32

ميتة الادم ميت للادمي طاهرا صالح ميتة في البحر ظاهرة ايضا ايش الجراد نعم مثل ظاهرة ولكن الجراد يدخل في قولنا ما ليس له نفس سائلة طيب اه ما هو الدليل على ان ما سوى ذلك فهو نجس - 00:04:08

مسعود باستثناء النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عند قوله احدت لنا ميتتان وذكر منها الجراد قاس العلماء على الجارات ما هو مثله اعلم باستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ان بعد ذلك يكون - 00:04:38

آآ قوله تعالى حرمت عليك ها ايه المسؤول عنك يا حجاج خلاص ولع المال كلها تطوف الانوار على موسى قل لا اجد فيما اوحي الي

محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة - 00:04:57
اوجدا مسموحا او لمحا خزيه فانه يستحي هذه اية هاي اية اصل في ان الميتات نجسة كل الميتات فما دل الدليل على انه طاهر فهو مستثمر من الدليل على ان له ما لا نفس له سائلة حديث ابي هريرة الذي كان معه - 00:05:26
ادبى ما معنى قولي يتقي بجناحه الذي فيه الداء يقع بجلاء يعني يجنح على جناحه الذي فيه الداء يتقين طيب هل هذا يدل على انه اه عدو للانسان كونه يختار ان يبدأ بما فيه الداء - 00:05:47
ولا نفي يعني لا اثبات ولا قد يكون علمه الله عز وجل ان ان يجنح على الذي فيه الداء لانه ما يعلم والله اعلم لكن اما ان نجزم بان هذا من اجل عداوته للانسان فهذا لا نجزم به - 00:06:21
هذا من امور الغيب ثم قال وعن ابي واقد الليث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. اخرجه ابو داوود والترمذي وحسنه اللفظ له - 00:06:36
قول ما قطع يحتمل ان يكون ان تكون اسم شرط ويحتمل ان تكون اسما موصولا فان كانت اسمها شرط فقوله فهو ميت جواب الشرط واقترن بالفاء لان جملة الجواب اذا لم تصلح ان تكون - 00:06:53
فعل شرط فانه يجب ان تقترن بالفاء وفي ذلك يقول ابن مالك وقرن دفاع حتما جوابا لو جعل شرطا لان او غيرها لم ينجعل وقد نظمت هذه ببيت معروف مشهور - 00:07:19
يتلوه علينا واحد منكم تسمية شرطية فعلية حالية كذا هاه اسمية شرقية وايش تسمية طلبية ومجامد وبما ولا نعتقد ايه طيب اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلال وبالتنفيس من اي الجمل معنا - 00:07:42
واذا جعلناها اسما موصولا وقلنا المعنى الذي قطع من البهيمة وهو يحيى فهو ميت فلماذا اقترنت الفاء بالخبر يقولون لان الخبر لما كان اسما موصولا مفيدة للعموم صار مشبها للشر في افادته العموم والابهام فاقترن الخبر بالفاء - 00:08:11
نعم اقول لما كان المبتدأ اسما موصولا مشبها للشرط في العموم والاجمال صار يقترن آآ في خبره الفاء فقول ما قطع من البهيمة البهيمة هي كل الحيوانات بهيمة وذلك لان البهيمة مأخوذة من الابهام - 00:08:37
والحيوان كلها مبهم لا يعرف ما تقول حتى وان كان بعضها اي بعض الحيوانات لها اصوات معينة يعرف الانسان بها ما تريد فان بعض الحيوانات كالهر مثلا تعرفه اذا نادى - 00:09:06
اولاده اولاده الصغار الديك اذا نادى الدجاج له صوت معين لكنه لا ينطق لا يعذب فلهذا سميت جميع الحيوانات ما عدا الانسان نهاية وقولهم ما قطع من البهيمة وهي حية جملة وهي حية - 00:09:26
حال من البهيمة فهو ميت اي كالبهيمة كميتة البهيمة وهذه اخذ منها العلماء قاعدة فقالوا ما ابين من حي فهو كميتته ما اؤمن من حي فهو كميتته كما ابينا من الحيوان الذي اذا مات صار نجسا - 00:09:45
فهو نجس وما ابينا من الحيوان الذي اذا مات فهو حلال طاهر فهو طاهر وما ابينا من الحيوان الذي اذا مات فهو طاهر غير حلال فهو طاهر وغير حلال مثل - 00:10:13
ما ابين من الادمي الادمي ميتته طاهرة وما اؤمن منه فهو طاهر فكل ما ابين من حيوان فله حكم ميتة هذا الحيوان حلا وطهرا كلا وطهرا هذه القاعدة طيب اه لننظر الان - 00:10:32
ما قطع من الشاة وهي حية كميتته نجس او لا نجس لا جسم حرام ما قطع من الحوت ان اي نعم طاهر حلال ولا حرام؟ حلال لان الحوت ميتته طاهرة طيب - 00:10:57
اه ما قطع من الجرادة حلال طاهر لان ميتتها حلال طاهر طيب ما قطع من الادم ابراهيم طاهر وليس بحلال لان ميتة الادمي طاهرة ويسرد حلال. ارأيت لو اضطر انسان الى اكل لحم ميت - 00:11:20
لحم انسان ميت ما تقول العلماء مختلفون على قولين على غرار ما قاله ابن جني ها اجل كيف ايه نعم من العلماء من قال اذا اضطر الحي الى اكل الميت فله ان يأكله - 00:11:45

لان حرمة الحي ايش اعظم من حرمة الميت ومنهم من يقول لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا فله حرمة حتى لو مات الحي يموت - 00:12:10

نعم طيب لو انه يعني ناخذ فوائده اذا اولا ما سبب الحديث سبب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يجبون اسنمة الابل والا يا الظأن - 00:12:27

يتخذون هوجكا فيبينها فيبينونها منها وهي حية فقال هذا فقال هذا ومعرفة سبب الحديث او الاية يعين على فهمها يعين على على فهم النص ومن ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:12:49

لو رأينا لو نظرنا الى ظهر اللفظ لك انت هذه الاية تدل على ان الطواف بين الصفا والمروة من من القسم الجائز وانه لا اثم فيه لكن اذا عرفنا السبب - 00:13:18

وانهم كانوا يتخوفون من الطواف بينهما علمنا ان ذلك لا يدل على الاباحة بل يدل على نفي الجناح الذي كانوا يتوهمونه فمعرفة السبب اه لها اهمية بالنسبة لمعرفة المعنى فمن فوائد الحديث اذا - 00:13:36

انه يجب على العالم اذا اقتضت الحال ان يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في في مخالفته فانه يجب عليه ان يبينه لان الرسول بين هذا حينما رأى الناس يجبون الاسلمة - 00:13:59

والااهي ومن فوائد هذا الحديث ان ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتة البهيمة لقوله فهو ميت وهنا نسأل هل يجوز ان يقطع شيء من البهيمة او لا نقول اما اذا كان عبثا - 00:14:17

ولمجرد الايدام او الانتقام فان هذا حرام ولا يجوز مثاله رجل عنده ماعزته تصرخ عليك بالليل واذته في نومه فنزل اليها وقطع لسانها حرام ولا حلال؟ ليش اذا هذا انتقام - 00:14:42

وهي بهيمة غير مكلف فهذا لا يجوز كذلك لو كان عبثا فانه لا يجوز لكن لو كان لمصلحة البهيمة او لمصلحة ما لك البهيمة فهل يجوز ذلك او لا الظاهر الجواز - 00:15:10

لكن يجب ان يتبع اقرب الطرق الى عدم الايلام مثال مثال ذلك الخصا لمصلحة البهيمة ولمصلحة المالك ايضا لان اللحم اذا اذا خصي الفحل ترى اطيب اطيب لحم وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوئين اي مخصيين - 00:15:32

هذا لمصلحة البهيمة وهو بالتالي ايضا لمصلحة ايش؟ المالك اما الذي لمصلحة المالك فهو قطع الاذان فانهم في الزمن الاخير صاروا يرغبون المعص اذا قطعت اذنه ويقولون ان ثمنها يزيد بالضعف او باكثر - 00:16:03

فهذه لمصلحة من لمصلحة المالك لكن يجب ان يستعمل اقرب الطرق الى الى عدم ماذا يصنع يبنجها يبنجها حتى لا تتألم فان قال قائل ما دليلكم على انه يجوز ان ان يؤلم - 00:16:32

البهيمة لمصلحتهم قلنا الوصم كان الرسول عليه الصلاة والسلام يسم ابل الصدقة والوسم احراق بالنار ومؤلم للحيوان ولكن ذلك لمصلحة المالك لمصلحة المالك لان الوسم علامة فدل ذلك على الجواز - 00:16:58